ملخص قرار الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف الجديد الصادر عن النيابة العامة مقارنة بالسابق

قرار الجرائم الكبيرة السابق قرار وزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ	قرار الجرائم الكبيرة الجديد (قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ)
١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.	١. جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.	٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.
٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.	٣. الجرائم المخلة بالأمن الوطني.
٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:	٤. الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.
٥. كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	٥. كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.	٦. الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.
٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.	٧. اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.
٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.	٨. قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مالم ينته الحق الخاص.
٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.	٩. الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.	١٠. الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مالم تسدد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.
١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.	١١. الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.	١٢. انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.	١٣. السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.
١٤- سرقة السيارات.	١٥. سرقة السيارات مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
----------	١٤. نهب الأموال مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.	١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.	١٧. بيع المسكرات أو صنعها أو تهريبها أو حيازتها بقصد الترويج أو الاتجار.
----------	١٨. تهريب نبات القات أو جلبه أو تلقّيه أو زراعته بقصد الترويج أو الاتجار.
١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.	١٩. حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط، أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩)

	وتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً.
١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.	٢٠. الاعتداء عمدا على رجل الأمن بالضرب في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمداً بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات .
----------	٢١. إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.
١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.	٢٢. إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.	٢٣. جرائم الابتزاز.
----------	٢٤. جرائم الخطف، أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
----------	٢٥. جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرةً بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما .
ثانياً: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة - الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار.	**ثانياً: ما عدا الفقرة (٥) من البند (أولا) من هذا القرار، للنائب العام الإفراج عن الموقوفين في الجرائم الواردة في هذا القرار.** **ثالثاً: يرجع في تفسير هذا القرار عند الاختلاف للنائب العام، وله إصدار مذكرة**
----------	**رابعاً:** ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يقصد بالتوقيف : هو الحبس في مرحلة التحقيق *

* المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية : من أسباب التوقيف أثناء التحقيق إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة.